

تاج العروس من جواهر القاموس

الْقَبَيْعَةُ رُورٌ كَسَقَنْقُورٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الصَّاعَانِيُّ : هُوَ الرَّدِيُّءُ مِنَ التَّمْرِ . وَفِي اللَّسَانِ : رَأَيْتُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ قَبَيْعُهُ : شَدِيدٌ عَلَى الْأَهْلِ بِخَيْلٍ سَيِّئِ الْخُلُقِ . قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ . وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لَا بِنِ الْأَثَرِ : رَجُلٌ قَبَيْعُهُ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الْبَاءِ . وَإِذَا أَعْلَمَ .
ق - ب - ع - ث - ر .

الْقَبَيْعَةُ ثَرْ كَسَفَرٍ جَلِيٍّ : الْعَظِيمُ الْخَلْقِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْقَبَيْعَةُ ثَرْ مَقْصُورًا : الْجَمَلُ الضَّخْمُ الْعَظِيمُ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَفْقُودِ : فَجَاءَ نَبِيٌّ طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَيْعُهُ ثَرْ فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيهِ . وَالْأُنْثَى قَبَيْعَةُ ثَرْ أَوْ قَالَ اللَّيْثُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرْ أَيْضًا : الْفَصِيلُ الْمَهْزُولُ ؛ وَالْقَبَيْعَةُ ثَرْ أَيْضًا : دَابَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَحْرِ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ . قُلْتُ : وَلَمْ يُحْلَلْهَا وَكَأَنَّهَا عَلَى التَّشْبِيهِ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : الْقَبَيْعَةُ ثَرْ : الْعَظِيمُ الشَّدِيدُ . وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ لِلتَّأْنِيثِ لِأَنَّكَ تَقُولُ : قَبَيْعَةُ ثَرْ أَوْ فَلَوْ كَانَتْ الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ لَمَا لَحِقَتْهُ تَأْنِيثٌ آخَرُ وَلَا لِلِلَّحَاقِ كَمَا فِي اللَّيْثِ بَابِ لَا نَهَ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ سُدَّاسِيٌّ يُلَاحَقُ بِهِ بَلْ قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِهِمْ . وَالَّذِي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْمُبَرِّدِ أَنَّهَا زِيدَتْ لِتُلَاحِقَ بَنَاتِ الْخَمْسَةِ بَنَاتِ السِّتَةِ . وَنَقَلَ الْبَدْرُ الْقَرَافِي عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأُصُولِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أُلْحِقُوا بِالزَّوَادِ نَحْوَ اقْعَنْسَسَ فَإِنَّهُ يُلَاحَقُ بِأَحْرَنْجَمَ ثُمَّ قَالَ الْمُبَرِّدُ : فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَنْدُصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَيَنْدُصَرِفُ فِي النَّكِيرَةِ . ج قَبَيْعَةٌ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَحْرَفٌ لَا يُبْنَى مِنْهُ الْجَمْعُ وَلَا التَّصْغِيرُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى الرَّسْبَاعِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنْهُ أَحَدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ نَحْوَ أُسْطُوَانَةٍ وَحَارُوتَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَرَّ لَهُ أَنَّ نَهَ لَا نَظِيرَ لَهَا إِلَّا ضَبْغَطَرِي وَمَا مَعَهُ فَتَأْمَلْ . قُلْتُ : وَمَرَّ لِي شَيْخُنَا هُنَاكَ أَنَّ الْأَلِفَ لِلتَّكْثِيرِ نَقْلًا عَنْ اللَّيْثِ بَابِ وَأَنَّ نَهَ لَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ غَيْرُهُمَا فَرَاغَهُ . قُلْتُ : وَالْغَضْبَانُ بْنُ الْقَبَيْعَةِ ثَرْ مِنْ بَنِي هَمَّامِ بْنِ مُرَّةَ مَشْهُورٌ .

الْقَتَرُ والتَّقْتِيرُ : الرُّمَقَةُ من العَيْشِ . وقال اللّٰيْثُ : الْقَتَرُ :
الرُّمَقَةُ في الذِّفْقَةِ قَتَرَ يَقْتُرُ بالضَّمِّ وَيَقْتُرُ بالكسْرِ قَتْرًا
وَقَتُورًا كَقُعُودٍ فهو قَاتِرٌ وَقَتُورٌ كَصَبُورٍ وَقَتَّرَ عَلَيْهِمْ تَقْتِيرًا
وَأَقْتَرَ إِقْتَارًا : ضَيِّقَ في الذِّفْقَةِ وقُرئَ بهما قولُه تعالى : لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وقال الفرّاءُ : لم يُقْتَرُوا عَمًّا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ من الذِّفْقَةِ . وفاتتُه اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ وهي : قَتَرَ عَلَى عِيَالِهِ
يَقْتُرُ وَيَقْتُرُ قَتْرًا وَقَتُورًا : ضَيِّقَ عَلَيْهِم فَالْقَتَرُ والتَّقْتِيرُ
وَالِإِقْتَارُ ثَلَاثُ لُغَاتٍ صَرَّحَ به في الْمُحْكَمِ . وفي الحديث : بِسُقْمٍ في بَدَنِهِ
وَالِإِقْتَارُ في رِزْقِهِ قال ابنُ الأَثِيرِ : يقال : أَقْتَرَ الرَّزْقُ أَيَّ ضَيِّقَةٍ
وَقَلَّ لَهْ . وقال الْمُصَنِّفُ في البَصَائِرِ : كَأَنَّ الْمُقْتِرَ والمَقْتَرِ يَتَنَاوَلُ من
الشَّيْءِ قُتَارَهُ . والقَتَرُ والقَتْرَةُ - مُحَرَّكَتَيْنِ - والقَتَرُ بالْفَتْحِ :
الْغَبْرَةُ - ومنه قولُه تعالى : وَوُجُوهٌُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ
تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ - عن أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَنشد للفرَزْدَقِ :
مُتَوَسِّجٍ بِرِدَاءِ الْمُلُوكِ يَتَتَبِعُهُ ... مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الرَّاياتِ
وَالْقَتَرَ